

Distr.: Limited
17 February 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الحادية والأربعون

١٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣

البند ٣ (ب) '١' من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة
الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة: استعراض
خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات
الاجتماعية: استعراض الحالة العالمية للشباب

الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال* ورومانيا* والسنغال* وفنلندا* ولكسمبرغ*
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنمسا واليونان*: مشروع قرار

إن لجنة التنمية الاجتماعية توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع

القرار التالي:

”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)، وإذ يسلم بأن الإعلان

يتضمن غايات وأهدافا هامة تتصل بالشباب اتصالا وثيقا،

”وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات المعلنة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة

الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ التسعينات من القرن الماضي وإلى عمليات

متابعتها، وإذ يعيد تأكيد تلك الالتزامات،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) القرار ٢/٥٥.

”وإذ يسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بكفالة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان^(٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

”وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

”١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٧)؛

”٢ - يعيد تأكيد أن مجالات الأولوية العشرة المحددة في برنامج العمل، وهي التعليم، والعمالة، والجوع والفقر، والصحة، والبيئة، وإساءة استخدام المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة شغل وقت الفراغ، والفتيات والشابات، وإشراك الشباب، تظل مجالات تتسم بأهمية قصوى؛

”٣ - يسلم بأهمية الشواغل الجديدة الخمسة المحددة في تقرير الأمين العام، وهي الآثار المتفاوتة التي تتركها العولمة على الشباب والشبان؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرص الوصول إليها؛ والزيادة الكبيرة في معدلات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية والآثار التي يتركها الوباء على حياتهم؛ والمشاركة النشطة للشباب في الصراعات المسلحة، كضحايا وكمجرمين على حد سواء؛ وزيادة أهمية معالجة قضايا العلاقات بين الأجيال في مجتمع آخذ في الشيخوخة؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠).

(٥) القرار ١٨٠/٣٤.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) E/CN.5/2003/4.

”٤ - يسلم بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في الترويج لبرنامج العمل وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات، وبضرورة دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب من أجل الشباب، أخذاً في الاعتبار أن الأولاد والبنات والشابات والشبان يتمتعون بنفس الحقوق وإن كانت احتياجاتهم ونقاط قوتهم تتباين عن بعضها البعض، وأهم عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار والتغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع؛

”٥ - يهيب بجميع الدول وجميع كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ برنامج العمل، الذي يهدف إلى وضع سياسات شبابية شاملة لعدة قطاعات من خلال إدماج منظور شبابي في كل عمليات التخطيط واتخاذ القرارات المتصلة بالشباب؛

”٦ - يوصي منظومة الأمم المتحدة بمواصلة إتاحة فرص الحوار بين الحكومات وممثلي منظمات الشباب التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال المنتديات والحوارات المفتوحة والاجتماعات والمناقشات، وذلك بالاستفادة من الخبرة الإيجابية المكتسبة من مشاركة الشباب في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك في الدورة الاستثنائية التي كرستها الجمعية العامة لقضايا الأطفال؛

”٧ - يوصي بأن يستند عقد المنتدى العالمي للشباب مستقبلاً إلى القرار الحكومي الدولي الذي تتخذه الجمعية العامة؛

”٨ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في أن تكرس جلسيتين عامتين، أثناء دورتها الستين، عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل بعد عشر سنوات من اعتماده؛

”٩ - يدعو الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً شاملاً عن مجالات الأولوية للشباب المحددة في برنامج العمل، على أن يستفيد في ذلك من خبرة الدول الأعضاء والمنظمات والبرامج والوكالات

المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من خبرة اللجان الإقليمية ومنظمات الشباب فيما تبذله من جهود متعددة التخصصات من أجل الشباب ومع الشباب؛

”١٠ - يدعو أيضا الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في حسبانها، عند إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٩ أعلاه، الشواغل الجديدة الخمسة المحددة في الفقرة ٣ أعلاه.“
